الأمم المتحدة

A/HRC/RES/26/14

الجمعية العامة

Distr.: General
11 July 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

١٤/٢٦
حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي يحق بموجبها لكل فرد أن تكون له جنسية وتنص على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً،

وإذ يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، و٤/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، و٥/٢٠ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، فضلاً عن جميع القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان سابقاً، بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار المجلس ٩/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي راعى فيه المجلس احتمال تعرض الأشخاص غير المسجلين عند الولادة لانعدام الجنسية وما يرتبط بذلك من انعدام الحماية،

(A) GE.14-08097 280814 020914

1408097

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يعترف بسلطة الدول في سن القوانين التي تحكم اكتساب الجنسية أو التخلي عنها أو فقدانها، طبقاً للقانون الدولي، وإذ يلاحظ أن مسألة انعدام الجنسية هي بالفعل قيد نظر الجمعية العامة في إطار المسألة الأوسع نطاقاً المتمثلة في خلافة الدول،

وإذ يذكّر بالمادتين ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل، اللتين تضمنان حق الطفل في أن يُسجّل فور ولادته وفي أن يحصل على جنسية،

وإذ يشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية والحصول على الجنسية التي تعترف بالحق في الحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، أو التي تحظر الحرمان التعسفي من الجنسية، ومنها الفقرة (د)‘٣’ من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد من ١ إلى ٣ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، والمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، إلى جانب الصكوك الإقليمية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى التوصية العامة رقم ٣٠(٢٠٠٤) للجنة القضاء على التمييز العنصري،

وإذ يذكّر بأن الأشخاص المحرومين تعسفاً من الجنسية يحميهم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي، وكذلك الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، بما في ذلك، فيما يتّصل بالدول الأطراف، الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان عموماً بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الأهمية،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي جاء فيه، في جملة أمور، أن الجمعية تحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة عملها فيما يتعلق بتحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع انعدام الجنسية والحد منه وحماية الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يحيط علماً بالحدث الحكومي الدولي الذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمناسبة الذكرى السنوية الستين لاعتماد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والذكرى الخمسين لاعتماد اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، التي تضمن حق الطفل في أن يُسجّل فور ولادته وفي أن يحصل على جنسية،

وإذ يرحب بالتنفيذ الجاري لتعهدات الدول أثناء الحدث المذكور في مجال الحد من حالات انعدام الجنسية ومنع هذه الحالات وحماية الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يرحب بدعوة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى القضاء على انعدام الجنسية في غضون ١٠ أعوام، بوسائل منها منع الحالات الجديدة للحرمان التعسفي من الجنسية وتسوية حالات انعدام الجنسية القائمة،

وإذ يضع في اعتباره تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مناشدة جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن حرمان أفراد من سكانها منها بسبب الجنسية أو الانتماء الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة،

وإذ يذكّر بقرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، لا سيما القرارات ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٣٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١١٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٩٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التي دعت فيها الجمعية العامة الدول إلى مراعاة أحكام المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، التي أعدتها لجنة القانون الدولي في إطار معالجة قضايا جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ يقر بأن الحرمان التعسفي من الجنسية يؤثر بصورة غير متناسبة في الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، ويشير إلى العمل الذي أنجزه المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بشأن موضوع الحق في الجنسية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء حرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص حرماناً تعسفياً من جنسيتهم، وبخاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يقر بأن حالات الحرمان التمييزي من الجنسية، بما فيها حالات الحرمان دون وجود سند تشريعي واضح أو الحالات التي أُنشئ فيها، استثنائياً، هذا السند التشريعي في وقت لاحق، قد شكلت في الماضي مصدراً للمعاناة وانعدام الجنسية على نطاق واسع،

وإذ يلاحظ أن بعض الحالات المذكورة أعلاه لا تزال دون حل إلى يومنا هذا وقد أدت إلى انعدام جنسية متوارث من جيل إلى جيل، وهو يؤثر في أطفال وأحفاد أولئك الذين حُرموا من جنسيتهم في البداية،

وإذ يذكر بأن حرمان الفرد من جنسيته تعسفاً يمكن أن يؤدي إلى انعدام الجنسية، وإذ يعرب في هذا الصدد عن قلقه إزاء شتى أشكال التمييز التي تُمارس ضد عديمي الجنسية والتي قد تشكل انتهاكاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول لا بد أن تُحترم احتراماً كاملاً،

١- *يؤكد من جديد* أن حق كل إنسان في الجنسية حق أساسي من حقوق الإنسان مكرَّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٢- *يعيد تأكيد* أن الحرمان التعسفي من الجنسية، وبخاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، هو انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- *يعيد أيضاً تأكيد* أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وخفضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو الملائم؛

٤- *يهيب* بجميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات تحرم أشخاصاً من جنسيتهم حرماناً تعسفياً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، أو عن الإبقاء على هذه التدابير والتشريعات، وخاصة إذا كانت تجعل الشخص عديم الجنسية؛

٥- *يحث* جميع الدول على اعتماد وتنفيذ تشريعات للجنسية بغية تفادي انعدام الجنسية، بما يتسق مع مبادئ القانون الدولي، ولا سيما عن طريق منع الحرمان التعسفي من الجنسية وانعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛

٦- *يلاحظ* أن تمتع الفرد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد يعوقه الحرمان التعسفي من الجنسية، وأن الأشخاص المحرومين تعسفاً من الجنسية معرضون بشكل أكبر لانتهاكات حقوق الإنسان؛

٧- *يعرب عن قلقه* لأن الأشخاص المحرومين تعسفاً من الجنسية قد يعانون من الفقر والإقصاء الاجتماعي ونقص الأهلية القانونية؛ مما يؤثر تأثيراً سلبياً في تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة، ولا سيما في مجالات التعليم والسكن والعمل والصحة والضمان الاجتماعي؛

٨- *يؤكد من جديد* أن لكل طفل الحق في الحصول على جنسية، ويسلِّم باحتياجات الأطفال الخاصة إلى الحماية من الحرمان التعسفي من الجنسية؛

٩- *يشدد* على أن الأطفال المحرومين من الجنسية والأطفال عديمي الجنسية معرضون أكثر من غيرهم لأشكال خاصة من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل الاتجار وغيره من أشكال الاستغلال؛

١٠- *يحث* جميع الدول على منع حالات انعدام الجنسية باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، وتمتعهم بحق الحصول على جنسية، وعدم تعرض الأفراد لانعدام الجنسية بعد ذلك؛

١١- *يرحب* بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٠[(١)]، وبالاستنتاجات التي يتضمنها؛

١٢- *يهيب* بالدول أن تحترم المعايير الدنيا للإجراءات لكفالة عدم احتواء القرارات المتعلقة بالحصول على الجنسية أو الحرمان منها أو تغييرها أي عنصر من عناصر التعسف، وخضوع هذه القرارات للمراجعة وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٣- *يؤكد* على أن على الدول أن تسعى، عند اتخاذها أي تدبير يحول الأشخاص إلى عديمي الجنسية بحرمانهم من جنسيتهم، إلى فعل ذلك بصورة محدودة؛

١٤- *يحث* الدول، عند تنظيم فقدان الجنسية والحرمان منها، على كفالة إدراج ضمانات لمنع انعدام الجنسية في تشريعاتها المحلية؛

١٥- *يهيب* بالدول أن تكفل تنفيذ هذه الضمانات ووصول الأشخاص المحرومين تعسفاً من جنسيتهم إلى سبل انتصاف فعالة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إعادة الجنسية؛

١٦- *يهيب أيضاً* بالدول أن تنظر في ما إذا كان فقدان الجنسية أو الحرمان منها متناسباً مع المصلحة المفروض حمايتها بهذا الفقدان أو الحرمان، بما في ذلك في ضوء التأثير الشديد لانعدام الجنسية، وأن تنظر في تدابير بديلة يمكن اعتمادها؛

١٧- *يحث* الدول على الإحجام عن توسيع نطاق فقدان الجنسية أو الحرمان منها توسيعاً تلقائياً ليشمل من يعيلهم الشخص المعني؛

١٨- *يشجع* الدول على منح جنسيتها للأشخاص الذين كانوا يقيمون بشكل اعتيادي في أراضيها قبل أن تتأثر بخلافة الدول، وبخاصة إذا كان هؤلاء الأشخاص سيصبحون عديمي الجنسية إن هي لم تفعل ذلك؛

---

(١) انظر A/HRC/25/28.

١٩- *يشجع* الدول *أيضاً* على النظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، إن لم تكن قد انضمت إليهما بعد؛

٢٠- *يرحب* بالجهود التي تبذلها حالياً مختلف هيئات وكيانات الأمم المتحدة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان في مجال خفض حالات انعدام الجنسية ومكافحة الحرمان التعسفي من الجنسية، ويدعوها إلى أن تتبع في هذا العمل مذكرة الأمين العام التوجيهية المعنونة "الأمم المتحدة وانعدام الجنسية"، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بانعدام الجنسية التي أصدرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٢١- *يحث* آليات حقوق الإنسان المعنية في الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات المختصة ويشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة جمع المعلومات بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من جميع المصادر الملائمة وعلى أخذ هذه المعلومات في الحسبان، إلى جانب أي توصيات متعلقة بها، في تقاريرها وفي الأنشطة التي يضطلع بها كل منها في إطار ولايته؛

٢٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يُعدّ، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، تقريراً عن تأثير الحرمان التعسفي من الجنسية على تمتع الأطفال المعنيين بحقوقهم، وكذلك عن القوانين والممارسات القائمة بشأن إمكانية حصول الأطفال على جنسية البلد الذي وُلدوا فيه، في جملة بلدان أخرى، إن كانوا سيصبحون من دون ذلك عديمي الجنسية، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الحادية والثلاثين؛

٢٣- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في عام ٢٠١٦ وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٨
٢٦ *حزيران/يونيه* ٢٠١٤

[اعتُمد دون تصويت.]